



## إعلان عن إجراء سمسرة عمومية

تعلن نظارة أوقاف إقليم تازة وجرسيف في إطار أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها أنها ستجري سمسرة عمومية علنية لكراء أملاك حبسية حسب الجدول التالي:

| نوع الملك | رقمه | عنوانه                                          | التمن الافتتاحي لانطلاق السمسرة | مبلغ ضمانات المشاركة | مبلغ الغبطة    |
|-----------|------|-------------------------------------------------|---------------------------------|----------------------|----------------|
| دكان      | 1836 | جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة | 500,00 درهم                     | 1000,00 درهم         | 45.000,00 درهم |
| دكان      | 1838 | جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة | 500,00 درهم                     | 1000,00 درهم         | 40.000,00 درهم |
| دكان      | 1839 | جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة | 500,00 درهم                     | 1000,00 درهم         | 40.000,00 درهم |
| دكان      | 1840 | جوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة | 500,00 درهم                     | 1000,00 درهم         | 45.000,00 درهم |

وذلك على الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم الأربعاء 30 مارس 2022، بجوار مسجد الإحسان دوار الصفاح جماعة بوحلو بتازة، وفق الشروط المسطرة أسفله:

1. أن يدلي المشارك في السمسرة ببطاقة التعريف الوطنية.
  2. لا يقبل في السمسرة إلا من تتوفر فيه شروط الأداء أو الإدلاء بضامن مليء الذمة تقبله النظارة.
  3. الإدلاء ببيان الالتزام بالنسبة للموظفين.
  4. الإدلاء بوكالة قانونية قبل افتتاح السمسرة بالنسبة لمن ينوب عن غيره، تتضمن وجوبا صيغة المشاركة في السمسرة وعدد المحل المراد المشاركة في سمسرة كرائه.
  5. معاينة المحل الذي سيعرض على السمسرة مسبقا.
  6. أداء مبلغ ضمان المشاركة في السمسرة المشار إليه في الجدول أعلاه نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء ( cheque certifié ) يرجع لصاحبه في حالة عدم رسو السمسرة عليه.
  7. أداء مبلغ الغبطة المشار إليه في الجدول أعلاه نقدا أو بواسطة شيك مضمون الأداء ( cheque certifié ) يسلم لرئيس اللجنة قبل افتتاح السمسرة، يرجع لصاحبه في حالة عدم رسو السمسرة عليه.
  8. بالنسبة للشركات يتوجب الإدلاء بالقانون الأساسي.
  9. على النازلة عليه السمسرة أن يؤدي السومة الكرائية مساوية للمبلغ الذي رست عليه، وأداء مبلغ الضمانة يساوي مبلغ الكراء.
  10. أداء صائر السمسرة المحدد في نسبة 5 % من مبلغ السومة الكرائية.
  11. مصاريف التسجيل والتنبر على عاتق المكري.
  12. لا يقبل في هذه السمسرة من هو مدين للأوقاف.
  13. تكرر المحلات الحبسية المذكورة أعلاه على حالتها، وعدم إحداث أي تغيير على معالم البناية إلا بإذن مسبق من الوزارة.
  14. أداء الراسية عليه السمسرة غبطة في حالة رغبته في تغيير وجه استغلال المحل.
- وعليه، فمن كانت له رغبة في ذلك، فليحضر في اليوم والساعة المشار إليهما أعلاه، ومن أراد المزيد من الإيضاحات فليتصل مباشرة بمكتب النظارة أو بواسطة الرقم الهاتفي: 05-35-27-13-12، وذلك خلال أوقات العمل الإداري، والسلام.

